

**دعوى****القرار رقم (VR-2020-346)****ال الصادر في الدعوى رقم (V-2019-8087)****لجنة الفصل****الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة****الدخل في مدينة الرياض****المفاتيح:****صفة أطراف الدعوى - عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة****الملخص:**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقرارها الضريبي لشهر سبتمبر من عام 2018م، والذي رتب عليها ضريبة قيمة مضافة وغرامات بمبلغ إجمالي قدره (453,891.15) ريال- أجابت الهيئة بمذكرة رد تضمنت دفوع شكلية ودفع موضوعية - دلت النصوص النظامية أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها وحيث إن الدفع- بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها- ثبت للدائرة أن مقدم الدعوى لم يقدم ما يثبت صفتة- مؤدي ذلك: عدم قبول وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها- ثبت للدائرة أن مقدم الدعوى لم يقدم ما يثبت صفتة- مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**المستند:**

- المادة (76) الفقرة (1) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ ..

**الواقع:**

**الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:**  
**تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ... مشروع مشترك، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها بإعادة تقييم إقرارها الضريبي لشهر سبتمبر من 2018م الذي رتب عليها ضريبة قيمة مضافة وغرامات بمبلغ إجمالي قدره (453,891.15) ريال.**

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بذكرة رد تضمنت دفع شكلية ودفع موضوعية، تمثلت الدفع الشكلية في الآتي: "فُدِّمت صيغة الدعوى بدون استيفاء شروطها النظامية، فلم تُرفع من شخص ذات صفة قانونية. ولأنه من لوازם قبول الدعوى شكلاً اشتتمال صيغة الدعوى على اسم الوكيل أو الممثل النظامي. وبذلك تكون الدعوى غير محررة شكلاً وفقاً لأحكام المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ، والتي نصت على "يجب أن تشمل صيغة الدعوى البيانات الآتية: أ- الاسم الكامل للمدعي، ...، والاسم الكامل لمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة من الناحية الشكلية التتحقق من صفة المدعي وعدم قبول الدعوى في حال انتفاء الصفة، ومن الناحية الموضوعية الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الخميس بتاريخ 10/09/2020م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... مشروع مشترك، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، دون وكالة تخلو له حق تمثيل المدعية، وحضر ....، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وحيث أن الدعوى مقدمة من (...) وحيث لم يقدم للدائرة ما يثبت صفتة لتمثيل المدعية التي لم تتضح طبيعة شكلها القانوني . وحيث أن الصفة شرط لصحة الدعوى كونها من المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي تتصدى لها الدائرة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ودون طلب من أي من الأطراف. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار .

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بإعادة تقييم إقرارها الضريبي لشهر سبتمبر من 2018م الذي رتب عليها ضريبة قيمة مضافة وغرامات بمبلغ إجمالي قدره (453,891.15) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ، ولما كان تحقق الصفة في الدعوى شرط لصحتها هو من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى وتضطلع بها الدائرة من تلقاء نفسها وفقاً للفقرة (1) من المادة (ال السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "... أو الدفع - بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن من قام بتقديم الدعوى هو ...

(...), وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات أن الممثل النظامي للشركة المدعية غير من قام برفع الدعوى، وحيث لم يقدم رافع الدعوى وكالة تزوله حق رفعها باسم الشركة المدعية، ولم يحضر من يمثل الشركة المدعية تمثيلاً صحيحاً في جلسة نظر الدعوى، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها من غير ذي صفة، ف تكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتquin معه عدم قبول الدعوى لتقديمها من غير ذي صفة.

### القرار

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:**

- عدم قبول دعوى المدعية ... مشروع مشترك، لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية وحضورياً بحق المدعي عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق 25/10/2020م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مالم يتم استئنافه من أي من أطراف الدعوى خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**